



## من آيات الحج

محمد سليمان

احتلت فريضة الحج بكل مناسكها ومفاصلها ومفاهيمها وأهدافها وآدابها وأخلاقها نصيباً كبيراً ومساحة واسعة من الدين الإسلامي الحنيف، وفي حياة المسلمين العبادية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية... تجدها واضحة في تراثنا الروائي والفقهي والأخلاقي والتاريخي، وفي آيات قرآنية كريمة، ومنها هذه الآية المباركة، التي نحن بصدد الحديث عن بعض مقاطعها:

﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

جدال في الحج...﴾<sup>١</sup>.

تتضمن هذه الآية مطالب متعددة نتعرض إلى مطلب واحد منها وهو:

﴿الحج أشهر معلومات﴾

(١) البقرة: ١٩٧.



ونأمل أن نتحدث عن مطالب أو مقاطع أخرى تتوفر عليها الآية الكريمة في مقالة ثانية، إن شاء الله تعالى.

### الإعراب والتقدير :

( الحج ) مبتدأ و( أشهر ) خبره، ولأن كلاً من المبتدأ والخبر لا بد من أن يصدقا على ذات واحدة، ولأن الحج هنا فعل أو حدث، فيما (أشهر) زمان، فهما إذن غيران، فلا بد من تأويل، والتأويل فيه ثلاثة احتمالات: ١ - حذف مضاف من كلمة الحج، وأقيم المضاف إليه مقامه، والتقدير: أشهر الحج أشهر معلومات.

٢ - حذف مضاف من أشهر والتقدير: الحج حج أشهر معلومات.

٣ - أن يجعل الحدث - وهو الحج هنا - نفس الزمان مبالغةً، ووجه المجاز كونه حالاً فيه، فلما اتسع في الظرف جعل نفس الحدث، ونظير هذا، الآية الكريمة: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾<sup>١</sup>.

وإذا كان ظرف الزمان نكرة مخبراً به عن حدث جاز فيه الرفع والنصب مطلقاً أي سواء كان الحدث مستوعباً للظرف أم لا، وهذا هو مذهب البصريين.

وأما الكوفيون فقالوا: إن كان الحدث مستوعباً فالرفع فقط نحو: «الصوم يوم»، وإن لم يكن مستوعباً فهشام يلتزم رفعه أيضاً نحو: «ميعادك يوم»، والفراء يميز نصبه مثل البصريين، وقد نقل عنه أنه منع نصب «أشهر» يعني في الآية؛ لأنها نكرة فيكون له في المسألة قولان..

فيما قال ابن عطية: «ومن قدرّ الكلام: الحج في أشهر، فيلزمه مع سقوط

(١) الأحقاف: ١٥.



حرف الجر نصب الأشهر ولم يقرأ به أحد». فيما قال صاحب البحر: « ولا يلزم ذلك لان الرفع على جهة الاتساع وان كان أصله الجر بفي ». أما معلومات: فهي صفة لأشهر.

### المراد من الأشهر :

بعد أن اتفقت كلمتهم على أن أشهر الحج ثلاثة، وهي شوال وذو القعدة، اختلفت كلمتهم في الشهر الثالث، وهو ذو الحجة على أقوال متعددة: المالكية: أشهر الحج عندهم هي: شوال، وذو القعدة وذو الحجة، لعموم قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة. ولأن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج، وهو رمي الجمار، وأن المرأة إذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه إلى انقضاء أيام العشر.

فيما ذهب عروة بن الزبير إلى جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر وهو يرى أيضاً أن الأشهر الثلاثة بكليتها من أشهر الحج<sup>٢</sup>. وقد أجاب الرازي في تفسيره عن دليلهم الأول بوجهين: أحدهما: إن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، بدليل قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾.

والثاني: إنه نزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، وإنما

(١) البحر ٢ : ٨٤ ، وراجع : السمين الحلبي في الدر المصون - الآية.

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي - الآية . والفقهاء الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣ : ٦٤ .



رآه في ساعة منها.

وأجاب عن دليلهم الثاني بما يلي: إن رمي الجمار يفعله الإنسان وقد حل بالحلوق والطواف والنحر من إحرامه، فكأنه ليس من أعمال الحج، والحائض إذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لا في حكم الاداء.

الحنفية والحنابلة: أشهر الحج عندهم: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة لا كله، لما روي عن العبادلة الأربعة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد والحسن.

٣٠  
بَابُ  
رُكْنِ  
النَّحْرِ

ولقول النبي ﷺ: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر» وهو قول عددٍ من المفسرين، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال



الحج، كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى. ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾<sup>(١)</sup> شهران وبعض الثالث، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم. ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه، وقوله: ﴿فرض فيهن الحج﴾ أي في أكثرهن.

الشافعية: قالوا مثل قولهم، أي مثل قول الحنفية والحنابلة: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لا كالذي ذهب إليه كل من الحنفية والحنابلة من انعقاد إحرامه حجاً ولا ينقلب عمرة كما سنرى.<sup>١</sup> وفيه تأمل:

وهنا - وقبل التعرض لما ذهبت إليه الإمامية وأقوال علمائهم في الشهر الثالث وهو ذو الحجة - لا بد لي من ذكر مناقشة المقدس الأردبيلي لبعض الآراء التي وردت أعلاه، وقد وضعناها تحت عنوان «وفيه تأمل» المقتبس من تأمله قدس سره الشريف، حيث أنه بدأ رده بالعبارة المذكورة. ولا بد لنا أيضاً من اختصار أقوالهم وأدلتهم حتى يتضح المطلب والرد، حيث يقول:

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ : ٦٤-٦٥؛ والتفسير الكبير للرازي - الآية .



مذهب مالك ومذهب الشافعي: وتسع من ذي الحجة مع ليلة النحر،  
ومذهب الحنفي: وعشر من ذي الحجة.  
وأدلتهم:

إطلاق الأشهر إما باعتبار إطلاق الجمع على ما فوق الواحد أو باعتبار  
تنزيل البعض منزلة الكل، فجعل بعض شهر ذي الحجة شهراً.  
ثم قال في الكشف: وهو كما يقال: رأيتك سنة كذا، وإنما رآه في ساعة  
منها، ومثله في مجمع البيان، ومثل بقولك: صليت يوم الجمعة ويوم العيد وإنما  
صليت في جزء منهما.  
وهنا يقول المحقق الأردبيلي:

وفيه تأمل واضح، إذ الفرق بينهما ظاهر، لأنه جعل في المثال السنة ظرفاً  
للرؤية، ويوم الجمعة للصلاة. وظرفية الزمان لفعل لا يستلزم وقوعه في كل  
ذلك الزمان عرفاً، كما في المكان مثل قولك: جلست في بلد كذا، وفي محلة  
كذا، وسوق كذا، ومما لا يتناهى.

وفيما نحن فيه جعل شهر ذي الحجة خبراً عن وقت الحج، كأنه قال:  
زمان الحج شهر ذي الحجة، وهو في هذا المقام ظاهر في غير ذلك المعنى، ففي  
الأول لا مسامحة بخلاف الثاني. نعم لو مثل بقوله يقال: وقت رؤيتي سنة كذا  
لكان مثله في المسامحة، على أنه قد يتسامح فيه لظهور المراد دونه، فإن  
المتبادر منه - لا أقل - صحة بعض أفعال الحج في أي زمان كان.

هذا في رده على ما ورد في الكشف وفي مجمع البيان.

أما القاضي فبعد أن يذكر أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وتسع ذي  
الحجة بليلة النحر عندهم والعشر عند أبي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك  
يقول: وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه  
أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك، فإن مالكاً كره العمرة في بقية ذي



الحجّة، وأبا حنيفة وإن صحح الإحرام به قبل شوال فقد استكرهه. وفيه تأمل: إذ الظاهر أنه لا يصح تأخير الإحرام إلى وقت يتيقن فوت عرفة، فإن الوقوف بها ركن، إلا أن لا يكون عندهم كذلك، وأيضاً يصح بعض المناسك بعد يوم النحر، وأيضاً يلزم كراهة العمرة بل جميع المناسك سوى الحج في هذه الشهور كلها بناءً على قول مالك، وأيضاً كراهة الإحرام بالعمرة عند مالك لا يستلزم القول بأن طول ذي الحجة كله شهر الحج، بمعنى أن لا يحسن غيره فيه.

ولا يكون وجهاً لقول مالك كما قاله في الكشاف: قالوا: وجهه أن العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر فكأنها مخصصة للحج لا مجال فيها للعمرة، وعن عمر أنه كان يخفق الناس بالدرة وبينهاهم عن الاعتمار فيها.

فإن الظاهر من شهر الحج وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره فيه، نعم لو كان حراماً عنده لكان مناسباً في الجملة، مع أن قول عمر ليس بحجة، فإن قول الصحابي ليس بحجة، وأيضاً لا وجه لقوله. وأيضاً ضرب الناس لفعل



مكروه لا يجوز، فلعل كان عنده حراماً لكنه لا يصير وجهاً لقول مالك، فكان في قول صاحب الكشاف: «قالوا وجهه» إشارة إلى هذه الأمور، حيث ما أسند إليه، وأيضاً قد وجه كلام مالك بما أشار إليه بقوله: وقالوا: لعل من مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر. وهذا مؤيد لما قلناه من جواز ثمة الخلاف كما هو الظاهر، وإن لم يظهر كونه وجهاً له، إلا بقوله: يقول عروة.

وأيضاً تجويز أبي حنيفة الإحرام بالحج قبل شوال مخالف للآية. وقوله بالكراهة لا ينفعه ولا يخرج عن المخالفة، إذ ظاهرها عدم جواز إنشاء الحج في غيرها.

فالبناء الذي ذكره البيضاوي وبعض ما ذكره في الكشاف ليس له أساس<sup>١</sup>.

أما الإمامية: فلعلمائهم أقوال متعددة في خصوص الشهر الثالث من أشهر الحج، وهو ذو الحجة، وهذه الأقوال هي في قبال الرأي المشهور والذي عليه أكثر علماء الإمامية، والذي يذهب إلى أن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح، حتى أن الحج لا يقع شيء منه في غير هذه الأشهر الثلاثة، وأن يكون مجموع عمرته وحجه في الأشهر المذكورة، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها.

هذا مع أن التحقيق - كما يقول صاحب كنز العرفان في فقه القرآن - هنا أن يقال: إن أريد بزمان الحج ما يقع فيه أفعاله فهو كمال الشهر؛ لأن بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف، وإن أريد ما يفوت الحج بفواته فهو إما

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٢٦٣ - ٢٦٤.





التاسع أو العاشر، وحينئذ يكون إطلاق الشهر على بعضه مجازاً، أو نقول: إن الفعل الواقع في ظرفه لا يجب مساواته كما نقول: رأيت زيداً في الشهر الفلاني وإن لم يكن رؤيتك له إلا في بعض ساعة<sup>١</sup>.

وأدلة الإمامية - على ما يذهبون إليه - هي:

- ١- الآية الكريمة: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، فظاهرها أو ظاهر الجمع في تمام الأشهر الثلاثة لا الناقص منها.
- ٢- صحة أفعال الحج في كل هذه الأشهر الثلاثة في الجملة، وعدم صحة وقوع جميعها في العشر الأول من ذي الحجة.
- ٣- وجملته من الأخبار:

أ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن الله تعالى يقول: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة».

ب - وعن معاوية نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾: الفرض بالتلبية والإشعار والتقليد، فأبي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: ﴿أشهر معلومات﴾.

ج - وخبر زرارة الوارد في تفسير الآية عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن».

(١) انظر: مهذب الأحكام للسيد السبزواري ١٢: الحج . والشيخ السيوري ٢: كتاب الحج : ٣٠٠ .



د - وصريح قول الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان جعفر - يعني الصادق - يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج».

هـ - وموثقة سماعة المفصلة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر، ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع؛ لأن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يبق إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق أو يتجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها».

فمجموع الوقت من الأشهر الثلاثة يعد وقتاً للمجموع من أفعال الحج، فيصحّ بعض الأجزاء فيها كالإحرام الذي هو جزء من أحد النسكين الحج والعمرة، وإن اختصت بعض الأفعال بيوم عرفة وما بعده، فلا يجوز أن يقدم إحرام الحج على الأشهر الثلاثة المذكورة.

أما الأقوال الأخرى عند الإمامية فهي:

أ- الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة، وقد نسب هذا القول إلى التبيان وروض الجنان.

ب - الشهران الأولان مع ثمانية أيام وقد نسب هذا إلى الغنية.

ج - الشهران الأولان مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره، ونسب إلى المبسوط ومجمع البيان وغيرهما، أو إلى طلوع شمسه ونسب إلى ابن إدريس.



وكل هذه الأقوال الأربعة تعد ضعيفةً، فقد اعترف غير واحد من فقهاءهم بضعفها أو بلفظية الاختلاف، كما عبر عنه صاحب الجواهر .  
فيما قال صاحب زبدة البيان عن هذا الخلاف: وهذا الخلاف لا ثمرة له في باب الحج، فإن بعض الأفعال يقع بعد العشر بالاتفاق، وإذا وقع الإحرام في زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج إجماعاً.  
نعم، يظهر ثمرته في نحو النذر، وفيه تأمل إذ الذي يقول: إن ذا الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز تأخير مثل طواف الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة دون غيره، إلا أن يقال: إنه قد علم عدمه منه، وذلك غير ظاهر<sup>١</sup>.

### الإهلال :

والإهلال في الأصل اللغوي رفع الصوت، يقال: أهلّ الملبّي بالتلبية وأهل فلان بذكر الله وأهل فلان الهلال: رفع صوته عند رؤيته. وأهل الذابح بالضحية أي رفع صوته ذاكراً من تُقدّم الضحية قرباناً له. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>.  
... وهو يكشف عن نية الدخول في الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما اتساعاً، فهو الركن الأول للحج أو للعمرة<sup>٣</sup>.

(١) انظر: الأردبيلي في زبدة البيان في أحكام القرآن : ٢٦٢ ، وراجع كتاب الجواهر وغيره من مطولات الفقه عند الإمامية ، وانظر: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد السبزواري ١٢ : ٣٥٣ - ٣٥٤ و ٣٤٩ . وكتاب وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب أقسام الحج .

(٢) البقرة : ١٧٣

(٣) انظر المعجم الوسيط: ٩٩٢ ؛ والقاموس الفقهي : ٣٦٨ ؛ والتاج الجامع للأصول ٢ : ١١٨ ...



وللمذاهب الإسلامية آراء في انعقاد الإحرام أو عدم انعقاده إن وقع قبل أشهر الحج الثلاثة، ولكل منهم أدلته على هذه المسألة.

وقبل التعرض لآرائهم نذكر بعض رواياتهم:

أ - عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا.

ب - عن ابن عباس أنه قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنّ الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

ج - وعن ابن عباس: في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج. قال: ليس ذاك من السنّة.

د - قال عطاء: إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، لثلاث يفرض الحج في غيرهنّ.

هـ - وعنه أيضاً: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة.

و - وقال عكرمة: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج<sup>١</sup>. نأتي الآن إلى ما تقوله المذاهب الإسلامية:

١. المالكية: مع أنهم ذهبوا إلى كراهة الإحرام للحج قبل بدء شهر شوال وقبل مكانه، لكنهم قالوا بانعقاده وصحته، والسبب في صحة الإحرام عندهم قبل ميقاته الزماني والمكاني أنه وقت كمال لا وقت وجوب، ويجزئ تأخر

(١) السنن الكبرى ٤: ٣٤٣، المزني؛ والأم ٢: ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢.



طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة. فالمدة من بدء شوال لما قبيل فجر يوم الأضحى وقت لجواز ابتداء الإحرام بالحج، ومن طلوع الأضحى لآخر ذي الحجة وقت لجواز التحلل من الحج، والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتمد.

٢. الحنفية والمالكية قالوا: إن من قدّم الإحرام بالحج على هذه الأشهر جاز إحرامه وانعقد حجاً، ولا ينقلب عمرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره، فمتى أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط فأشبهه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان، فصار كتقديم الإحرام على الميقات المكاني، فهم شبهوا ميقات الزمان بميقات المكان، وعلى كل، يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

٣. الشافعية: ذهبوا إلى أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة موقته، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة فلا يقع الحج قبل الوقت، ودليلهم الآية: ﴿الحج أشهر معلومات﴾... ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات<sup>١</sup>.

٤. أما الإمامية: حج التمتع سواء أكان مندوباً أو واجباً له شروط، ثاني

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٣: ٦٤ - ٦٦.



هذه الشروط بعد النية:

أن يكون وقوعه في أشهر الحج المذكورة، فلا يجوز عندهم الإحرام لعمره التمتع قبل أشهر الحج، فلا يصح وقوع بعض عمرته في غيرها فضلاً عنه، وهي على الأصح: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو ما عليه الشيخان في الأركان والنهاية، وابن الجنيد وابن إدريس والقاضي في شرح الجمل، للأدلة التي تأتي، ولإجزاء الهدى وبدله طول ذي الحجة بل الطواف والسعي. وقيل: وعشرة أيام من ذي الحجة، إضافة إلى الشهرين: شوال وذو القعدة. كما عن الحسن، والتبيان، والجواهر، وروض الجنان.

ودليلهم:

١- لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر، وإن رخص في تأخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها، ولذا لا يفسد بالإخلال بها.

٢- وللخبر عن أبي جعفر عليه السلام.

وقيل: الشهران الأولان وتسعة أيام من ذي الحجة، لأن اختياري الوقوف بعرفات في التاسع.

وقيل: وتسع من ذي الحجة، أي تسع ليال.

وقيل: وثمان ليال، لأنه آخر ما شرع في أصل الشرع للإحرام بالحج وإن جاز التأخير رخصة.

(١) الوسائل، باب ١١ من أبواب أقسام الحج، ح ٦.



وقيل: إلى طلوع يوم النحر، لأنه لا يجوز الإحرام بالحج بعده لفوات اضطراري عرفة، ولكن يدرك اختياري المشعر إلى طلوع شمسه.

وعلى كل حال - كما يقول في الجواهر - فضايط وقت الإنشاء لحج التمتع وابتدائه في هذه المدة ما يعلم أنه يدرك المناسك فيه كغيره من الواجبات المؤقتة.

وأخيراً فإن الشيء الذي هو موضع اتفاق الفقهاء هو أن الإحرام بالحج وكذا الإحرام لعمرة التمتع، لا يجوز إلا في أيام شهر شوال مروراً بشهر ذي القعدة وابتداءً باليوم العاشر من شهر ذي الحجة، وهذه هي الأشهر الثلاثة المعينة لأداء فريضة الحج، وبما أن الإحرام هو أول أعمال هذه الفريضة فلا يصح الإهلال به في غير هذه الأشهر<sup>١</sup>.

أما ادلتهم ورواياتهم:

فإضافة إلى ظاهر الأشهر في الآية الكريمة: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

(١) انظر: جواهر الكلام ١٨، فيه مصادر هذه الأقوال؛ جامع المقاصد للشيخ الكركي ٣: ١١٣؛ كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري ١: ٣٠١، وغيرها.



مِيقَاتُ الْحَجِّ

هناك روايات منها:

أ - خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج».

ب - وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن».

ج - وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج. قال: «يجعلها عمرة».

د - وعن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: ﴿أشهر معلومات﴾<sup>١</sup>.

### النسيء وأشهر الحج:

﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله...﴾<sup>٢</sup>  
النسيء لغة فيه قولان: التأخير والزيادة.

الأول: التأخير. قال أبو زيد: نسأت الإبل عن الحوض أنساها نسا إذا أخرجتها، وأنسأته إنسأاً إذا أخرته عنه، والإسم النسيئة والنساء ومنه: أنسأ الله فلاناً، أجله، وأنسا في أجله، قال أبو علي الفارسي: النسيء مصدر كالنذير والنكير، ويحتمل أيضاً أن يكون نسيء بمعنى منسوء كقتيل بمعنى

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٩ - ٢٩٠؛ وسائل الشيعة، أبواب أقسام الحج.

(٢) التوبة: ٣٩.





مقتول، إلا أنه إن حمل على ذلك كان معناه: إنما المؤخر زيادة في الكفر، والمؤخر الشهر فيلزم كون الشهر كفوفاً وذلك باطل، بل المراد من النسيء ههنا المصدر، بمعنى الإنساء وهو التأخير.

الثاني: قال قطرب: النسيء أصله من الزيادة يقال: نسا في الأجل وأنسا إذا زاد فيه، وكذلك قيل للبن النسء لزيادة الماء فيه؛ ونسأت المرأة حبلى. جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللبن. وقيل للناقة: نسأتها أي زجرتها ليزداد سيرها، وكل زيادة حدثت في شيء فهو نسيء.

قال الواحدي: الصحيح الأول، وهو أن أصل النسيء: التأخير، ونسأت المرأة إذا حبلى لتأخر حيضها، ونسأت الناقة أي أخرتها عن غيرها لئلا يصير اختلاط بعضها ببعض مانعاً من حسن المسير، ونسأت اللبن إذا أخرته حتى كثر الماء فيه.

### مع المفسرين :

وقبل أن نتعرض إلى أقوال وآراء عدد من المفسرين حول مسألة النسيء، وأن العرب إما أنهم نسأوا شهر محرم بأن نقلوا حرمة إلى شهر صفر دون أن تسري إلى بقية الشهور كما هو عليه بعض مفسري القرآن، أو أن النسيء سرى إلى الأشهر الأخرى بعد شهر محرم حتى شمل شهر ذي الحجة، كما عليه الآخرون .

قبل هذا، لا بد لنا من الإشارة إلى أن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

أما الأشهر الحرم فهي: شهر مفرد وهو رجب، وثلاثة متصلة وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم.



إذن، شهران فقط من أشهر الحج الثلاثة وهما: ذو القعدة وذو الحجة من الأشهر الأربعة المحرمة.

قال تعالى: ﴿منها أربعة حرم...﴾.

ففي تفسير العياشي عن أبي خالد الواسطي في حديث، ثم قال - يعني أبا جعفر - حدثني أبي عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثم قال بيده: رجب مفرد، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث متواليات.

أما في الدر المنثور، فقد أخرج كل من أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكر: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في حجته فقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مفرد الذي بين جمادى وشعبان».

يقول السيد العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم الميزان: «... وإنما جعل الله هذه الأشهر الأربعة حرماً ليكفّ الناس فيها عن القتال وينبسط عليهم بساط الأمن ويأخذوا فيها الأهبة للسعادة، ويرجعوا إلى ربهم بالطاعات والقربات. وكانت حرمتها من شريعة إبراهيم، وكانت العرب تحترمها حتى في الجاهلية حينما كانوا يعبدون الأوثان...»<sup>(١)</sup>.

والآن نعرض لأقوال عدد من المفسرين حول النسيء، وأنه كان يكتفي

(١) الميزان ١٠: الآية .



بتحليل شهر محرم أو أنه يتجاوزه إلى بقية الأشهر خاصة شهر ذي الحجة، وبالتالي يؤثر عملهم هذا على وقت أداء الحج فينقله إلى شهر آخر أو أشهر أخرى.

فهذا الشيخ الطبرسي يقول في تفسيره: « لما قدم سبحانه ذكر السنة والشهر عقبه بذكر ما كانوا يفعلونه من النسيء فقال: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ يعني تأخير الأشهر الحرم عما رتبها الله سبحانه عليه، وكانت العرب تحرم الشهور الأربعة، وذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل، وهم كانوا أصحاب غارات وحروب، وربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون الحرم فيمكثون بذلك زماناً ثم يزول التحريم إلى الحرم، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة »<sup>١</sup>.

وقوله: « ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة » لأن اجتماعهم - كما هو معروف - لا يكون بدرجة كبيرة وحاشدة إلا في شهر ذي الحجة، فهو شهر الحج وتجتمع الطوائف من كل نواحي الجزيرة فيه، وإن كان هناك أمر مهم وخطير يعلنونه على الملأ، وهم الذين يفدون في موسم الحج ليكون على مسمع منهم ومرأى.

يقول القرطبي: «فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس فيقول: أنا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون إنساناً شهراً أي أخر عنا حرمة الحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم الحرم»<sup>٢</sup>.

(١) مجمع البيان، الآية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨ : الآية.



إذن، فالتحريم هو أنهم يؤخرون حرمة شهر واحد، وهو المحرم، ويجعلونها في شهر صفر. ولكن هذه الحرمة تدور على بقية الأشهر كما يقول القرطبي: فكانوا كذلك شهراً فشهراً حتى استدار التحريم على السنة كلها، ثم يقول: فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه، وهذا معنى قوله ﷺ: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض »<sup>١</sup>.

ولرواة التفسير أقوال:

- قال الأزهري:.... وكانوا يجرمون القتال في المحرم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفرأً بدله وقاتلوا في المحرم، وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يكتبوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها وقالوا: لئن تواتت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن، فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة رجل...  
- فيما ذهب قتادة إلى رأي آخر يستفاد منه أن النسيء يأتي بمعنى الزيادة حيث قال: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر المحرم وقرنوه بالمحرم في التحريم. وقال عنه قطرب والطبري، وعلى هذا يكون النسيء كما قلنا بمعنى الزيادة، وبالتالي تكون الأشهر خمسة.

وهذا خلاف معنى الآية حيث قالت: ﴿ ليواطئوا... ﴾ أي ليوافقوا، من تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه، أي لم يجلوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر أربعة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله... ﴾. ويؤيد القرطبي هذا حيث يقول عنه: وهو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا

(١) المصدر نفسه.



الأشهر خمسة<sup>١</sup>.

- فيما قال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة، ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل حجة الوداع، فوافقت ذا الحجة، فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد استدار» الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء.

- والثالث قول إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي ﷺ، فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة.

وهنا يقول القرطبي: وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار»، أي عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة اثنا عشر شهراً، ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة، وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي<sup>٢</sup>. والآية التي تنص على أن السنة اثنا عشر شهراً هي: ﴿إن عدة الشهور

(١) انظر القرطبي في جامعه .

(٢) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، الآية .



عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم...<sup>١</sup>.

وفي رواية الطبري عما ورد في خطبة رسول الله ﷺ في حجته بخصوص النسيء:

أيها الناس: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا يَحِلُّونَهَا عَاماً وَيُحْرِمُونَهَا عَاماً لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، و ﴿إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، ثلاثة متواليه، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان<sup>٢</sup>.

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) تاريخ الطبري ٢: حوادث سنة ١٠، ٢٠٥-٢٠٦.



يقول العلامة الطباطبائي في تفسيره للآية: ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ... ﴾... « والذي يظهر من خلال الكلام المسرود في الآية أنه كانت لهم فيما بينهم سنة جاهلية في أمر الأشهر، وهي المسماة بالنسيء، وهو يدل بلفظه على تأخير الحرمة من شهر حرام إلى بعض الشهور غير الحرمة الذي بعده، وأنهم إنما كانوا يؤخرون الحرمة ولا يبطلونها برفعها من أصلها لإرادتهم بذلك أن يتحفظوا على سنة قومية ورثوها عن أسلافهم عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكانوا لا يتركون أصل التحريم لغي وإنما يؤخرونه إلى غير الشهر سنة أو أزيد ليواطئوا عدة ما حرم الله، وهي الأربعة، ثم يعودون ويعيدون الحرمة إلى مكانها الأول. ».

ثم يقول العلامة: « وهذا نوع تصرف في الحكم الإلهي بعد كفرهم بالله باتخاذ الأوثان شركاء له تعالى وتقدس، ولذا عده الله سبحانه في كلامه زيادة في الكفر. ».

وهو ما بينه ابن عباس حيث ورد عنه أنه قال في معنى قوله تعالى: ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ أنهم كانوا أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله. وهذا يعد عملاً مخالفاً لما تريده السماء وتغييراً لما سنته وأمرت به. وفعلهم هذا في حقيقته يعد تشريعاً، بل هو تشريع مقابل التشريع الذي جاء به نبي الله إبراهيم الخليل، والذي بلغه بأمر الله تعالى وتوارثوه عن آبائهم وأجدادهم.

يقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ « بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت: ﴿ وما الرحمن ﴾ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿ من يحيي العظام وهي رميم ﴾، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿ أبشر



منا واحداً نتبعه ﴿﴾، وزعمت أن التحليل والتحریم إليها فابتدعته من ذاتها مقتفيةً لشهواتها، فأحلت ما حرم الله، ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون»<sup>(١)</sup>.

### أول من نساء:

وبما أن حرمة هذه الأشهر قد توارثوها من زمن نبي الله إبراهيم الخليل واعتادوا عليها حتى تجذرت في مفاصل حياتهم وتركت بصماتها على أوضاعهم وبنيت قدسيتهما في نفوسهم، ونظراً لما يشكله هذا العمل التغييري - كما هو معروف - من خطورة ولما يتركه من آثار كبيرة عند الناس، وقد يواجه بردود فعل قد تكون بدرجة من الشدة تطيح به وبمن يقوم به، لهذه الأسباب - وقد يكون لغيرها - ترددوا طويلاً في الإقدام على تغيير حرمة هذه الأشهر حتى يجدوا شخصاً ذا رأي سديد وكلمة مهابة وله مكانة اجتماعية مرموقة، تحظى أقواله ومطالبه بقبول واسع عندهم، فيستطيع من خلالها فرض هذا الأمر ويسجل في أوساطهم استجابةً ورضاً وقبولاً.

والقبائل التي كان أهلها ينسؤون هم: بنو سليم، وخطفان، وهوازن، كما ذكر هذا الشيخ الطوسي أعلى الله تعالى مقامه عن أبي علي. وقال أبو عبيدة فيما روي عن الثوري من قوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ قال: كانوا قد وكلوا قوماً من بني كنانة يقال لهم: بنو فقيم، وكانوا يؤخرون المحرم، وذلك نساء الشهور، لا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم، فينادي مناد أن افعلوا ذلك لحاجة أو لحرب وليس كل سنة يفعلون ذلك،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الآية.





فإن أرادوا أن يجلوا المحرم نادوا هذا صفر وأن المحرم الأكبر صفر، وربما جعلوا صفرًا محرماً مع ذي القعدة حتى يذهب الناس إلى منازلهم إذا نادى المنادي بذلك، وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويقدمون صفرًا سنة ويؤخرونه<sup>(١)</sup>. هذا وقد اختلف أهل التأويل في أول من نساء، فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك بن كنانة وكانوا ثلاثة.

وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف.

وقال الزهري: حي من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له: القلمس، واسمه حذيفة بن عبيد، وفي رواية مالك بن كنانة.

يقول الفراء: والذي كان يقوم به رجل من كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، وكان رئيس الموسم فيقول: أنا الذي لا أعاب ولا أخاب ولا يرد لي قضاء فيقولون: نعم صدقت، أنسنا شهراً أو آخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر وأحل المحرم، فيفعل ذلك.

وقال أبو مسلم بن أسلم: بل رجل من بني كنانة، يقال له: القلمس كان يقول: أنا الذي لا يرد لي قضاء، فيقولون أنسنا شهراً... فيجيبهم: إني قد نسأت المحرم العام، وهما صفران، فإذا كان العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين قال شاعرهم: «ومنا ناسيء الشهر القلمس».

وقال الكميت:

ونحن الناسئون على معد شهر الحبل نجعلها حراماً  
أو: ألسنا الناسئين ...

(١) راجع التبيان وغيره من التفاسير، الآية.



وقال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة، يقال له: نعيم بن ثعلبة، ثم كان من بعده رجل يقال له: جنادة بن عوف بن أمية الكناني، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ حيث كان ينسأها حين جاء الإسلام. هذا، وكان الذي يلي هذه المهمة - أي النسيء - يظفر بالرياسة، لترئيس العرب إياه.

### سبب النسيء :

يمكننا أن نعرف سبب النسيء من الآية القرآنية حيث تقول: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾، فالسبب هو القتال الذي راح جمع منهم يسأل رسول الله ﷺ عنه ويستفتونه عنه، فقد كان معاشهم في القتال والغارة والغزو، وتوالي ثلاثة أشهر يجعلهم لا يستطيعون الإغارة ولا الحرب التي هي مورد عيش جمع من قبائلهم، وقد عاشوا على ذلك وشبوا عليه وألفوه، حتى عرفوا بذلك واشتهروا به.

ومع هذا، ذكر عدد من المفسرين أسباباً أخرى لرغبة عرب الجاهلية في النسيء، يمكن حصرها في الوضع الاقتصادي المتجسد في أسفارهم ورحلاتهم التجارية، إضافة إلى ما يحققه لهم الغزو والغارات من غنائم، وحرصهم على منع كل ما من شأنه الإخلال بمصالحهم الدنيوية، فراح الكثير منهم يصبون إلى تأخير لا إلغاء الشريعة الثابتة والموروثة عندهم من زمان إبراهيم عليه السلام، المتمثلة بجرمة الأشهر الأربعة: « رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم »، وبالذات الأشهر الثلاثة المتوالية، بشكل لا يجعلها عائقاً لمنافعهم ومكاسبهم.



يقول الرازي:

إن القوم علموا أنهم رتبوا حسابهم على السنة القمرية، فإنه يقع حجهم تارةً في الصيف وتارةً في الشتاء، وكان يشق عليهم الأسفار، ولم ينتفعوا بها في المراجعات والتجارات؛ لأن الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية، ولما كانت السنة الشمسية زائدةً على السنة القمرية بمقدار معين، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران:

أحدهما: أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً، بسبب اجتماع تلك الزيادات.

والثاني: أنه ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة، وبعده في المحرم، وبعده في صفر، وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة.

فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران:

أحدهما: الزيادة في عدة الشهور.

الثاني: تأخير الحرمة المحاصلة لشهر إلى شهر آخر.

ويخلص الرازي إلى أن لفظ النسيء بما أنه يفيد التأخير عند الأكثرين ويفيد الزيادة عند الباقيين فهو منطبق على كلا التقديرين الذين يذكرهما في معنى النسيء على هذين الأمرين وهما: الزيادة في عدة الشهور. وتأخير حرمة شهر إلى شهر آخر.

ويتحصل من هذا - وهو ما ينتهي إليه الرازي - أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا وبناءها على السنة الشمسية يفيد رعاية



مصالح الدنيا، والله تعالى أمرهم من وقت إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية، واعتبروا السنة الشمسية رعايةً لمصالح الدنيا، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملوه هو الواجب، وأن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب، فكان هذا إنكاراً منهم لحكم الله مع العلم به وتمرداً على طاعته، وذلك يوجب الكفر بإجماع المسلمين، فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر، وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات المحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات.

وأما المفسرون، فإنهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً آخر فقالوا: إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان إبراهيم وإسماعيل، وكانت العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يكتثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها وقالوا: إن توالى ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن، وكانوا يؤخرون تحريم الحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون الحرم.

فإذن، اتفقت كلمة العلماء على أن التأخير كان ينصب على شهر محرم، إلا أنهم اختلفوا في أن التأخير هذا تجاوز إلى الأشهر الأخرى أو لا: فريق ذهب إلى أنه شمل بقية الأشهر. وهو ما عليه الرازي والواحدي الذي قال: وأكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد، بل كان ذلك حاصلًا في كل الشهور.



وفريق ذهب إلى أنه - أي التأخير - اكتفى بشهر محرم فنقل حرمة إلى شهر صفر فقط، وهذا يمكن أن يفهم من عدد من الروايات التي قبل أن نذكرها نقول:

بما أنهم استثقلوا حرمة ثلاثة أشهر متوالية مما يضطرهم إلى التوقف عن القتال والغزو فيحرمون مما يكسبونه من حربهم وغزوهم، والغزو عندهم أمر لا يستغنون عنه، لأنه وسيلة عيشهم كما يعتقدون، أو أنهم إذا استعجلوا الغزو أو الإغارة على هدف يرون فيه نفعاً لهم، تراهم يسعون إلى تقليص المدة بجعلها شهرين لا ثلاثة، بأن يجلوا شهر محرم، وينقلوا حرمة إلى شهر صفر، ثم يعيدوها إلى شهرها في العام المقبل، وبعد انتهاءهم من تحقيق غرضهم وهو الغزو وكسب المغنم.

أما أنهم يجلون شهر ذي الحجة وبالتالي يباح فيه القتال مما يتنافى وقصدتهم في العيش والكسب، فالقتال في هذا الشهر يعد ضرراً يصيبهم، لأن القتال فيه يمنع مجيء الحجيج وما يحملونه معهم من بضائع إلى مكة وما يشترونه منها، أي تتوقف حركة البيع والشراء وبالتالي يمنع أهل مكة بالذات من الحصول على مغنم ومكاسب تجارية يدرّها عليهم هذا الموسم، أي موسم الحج الذي يدر عليهم منافع أعظم من منافع الإغارة، والذي ينبغي بل يجب أن يتصف بالهدوء والأمان والاستقرار وهو ما يجلب لهم الخير، وكل هذه الصفات تنبثق من تحريم هذا الشهر وتحريم الحرب فيه، لا من حليته وحلية القتل والقتال فيه.

بعد هذا نأتي إلى الروايات، فهناك عدد لا بأس به منها، بل لعل كثيراً منها يوضح أنهم كانوا يجلون شهر محرم ويحرمون شهر صفر فقط، لاحظ:

أ - أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر أنه قال: وقف



رسول الله ﷺ بالعقبة فقال: إن النسيء من الشيطان زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فكانوا يحرمون المحرم عاماً ويحرمون صفر عاماً ويستحلون، وهو النسيء.

ب - وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال: كان جنادة بن عوف الكناني يوفي الموسم كل عام، وكان يكنى أبا ثمادة فينادي: ألا إن أبا ثمادة لا يخاف ولا يعاب، ألا إن صفر الأول حلال.

وكان طوائف من العرب إذا أرادوا أن يغيروا على بعض عدوهم أتوه فقالوا: أحل لنا هذا الشهر يعنون صفر، وكانت العرب لا تقاتل في الأشهر الحرم فيحله لهم عاماً، ويحرمه عليهم في العام الآخر، ويحرم المحرم في قابل ليواطؤوا عدة ما حرم الله. يقول: ليجعلوا الحرم أربعة، غير أنهم جعلوا صفر عاماً حلالاً وعماماً حراماً.

ج - وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ الآية، قال: عمد أناس من أهل الضلالة فزادوا صفر في الأشهر الحرم. وكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: إن آهتكم قد حرمت صفر فيحرمونه ذلك العام، وكان يقال لهما: الصفران.

د - وفيما أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي في الآية، قال: كان رجل من بني كنانة يقال له: جنادة بن عوف، يكنى أبا أمامة ينسيء الشهور، وكانت العرب يشدد عليهم أن يكتبوا ثلاثة أشهر لا يغير بعضهم على بعض، فإذا أراد أن يغير على أحد قام يوماً بمنى فخطب فقال: إني قد أحللت المحرم وحرمت صفر مكانه فيقاتل الناس في المحرم، فإذا كان صفر عمدوا ووضعوا الأسنة، ثم يقوم في قابل فيقول: إني قد أحللت صفر وحرمت المحرم،



فيواطئوا أربعة أشهر فيحلوا المحرم.

هـ - وهذا ابن مردويه قد أخرج عن ابن عباس في قوله: ﴿يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً﴾ قال: هو صفر كانت هوازن وغطفان يحلونه سنة ويحرمونه سنة.

هذا، وإن العرب كانوا يسمون شهر محرم: صفر الأول، وشهر صفر يسمونه: صفر الثاني.

ويقول السيد العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم الميزان: ومحصل هذه الروايات - كما ترى - أن العرب كانت تدين بجرمة الأشهر الحرم الأربعة: رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، ثم إنهم ربما كانوا يتخرجون من القعود عن الحروب والغارات ثلاثة أشهر متواليات، فسألوا بعض بني كنانة، أن يحل لهم ثالث الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيام الحج بمنى وأحل لهم المحرم ونسأ حرمته إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدو، ثم رد الحرمة إلى مكانه في قابل، وهذا هو النسيء.

وكان يسمى المحرم: صفر الأول وصفر الثاني، وهما صفران كالربيعين والجماديين، والنسيء إنما ينال صفر الأول ولا يتعدى صفر الثاني، فلما أقر الإسلام الحرمة لصفر الأول عبروا عنه بشهر الله المحرم، ثم لما كثر الاستعمال خفف وقيل: المحرم، واختص اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرم من الألفاظ الإسلامية كما ذكره السيوطي في المزهر.

ثم راح العلامة الطباطبائي يميز بين أمرين:

بين أخذ السنة ثلاثة عشر شهراً وتسمية آخرها ذا الحجة، حيث يعد هذا تغييراً لأصل تركيبة الأشهر أو تركيبة السنة المؤلفة أصلاً من اثني عشر شهراً وبين الإنساء الذي بصدده الآية، وأن هذا ليس تأخيراً لبعض الشهور،



وبالتالي فإن هذا لا يقال له: الإنساء والتأخير. وينقل الرواية التي تبين الأمر الأول والتي أخرجها كل من عبد الرواق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كلهم عن مجاهد في قوله:

يسمون الأشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة، ثم يحجون فيه. ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ويسمون ذا القعدة شوال، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم يحجون، واسمه عندهم ذو الحجة.

ثم عادوا إلى مثل هذه القصة، فكانوا يحجون في كل شهر عاماً حتى وافق حجة أبي بكر الآخرة من العام في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج فيها، فوافق ذو الحجة، فذلك حين يقول ﷺ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض».





وهنا، وبعد أن يتم نقل هذه الرواية يقول العلامة رحمه الله تعالى:  
ومحصله - على ما فيه من التشويش والاضطراب - أن العرب كانت قبل  
الإسلام تحج البيت في ذي الحجة غير أنهم أرادوا أن يحجوا كل عام في شهر،  
فكانوا يدورون بالحج الشهور شهراً بعد شهر، وكل شهر وصلت إليه النبوة  
عامهم ذلك سموه ذا الحجة. وسكنوا عن اسمه الأصلي، ولازم ذلك أيضاً أن  
تتغير أسماء الشهور كلها وأن لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلا في كل  
اثنتي عشرة سنة مرة إن كان التأخير على نظام محفوظ وذلك على نحو  
الدوران.

ثم يرد العلامة على هذه الرواية حيث يقول:  
ومثل هذا لا يقال له: الإنساء والتأخير بأن أخذ السنة ثلاثة عشر شهراً  
وتسمية آخرها ذا الحجة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور  
بحسب الحقيقة.

ويواصل رده قائلاً:

على أنه مخالف لسائر الأخبار والآثار المنقولة، ولا مأخذ لذلك إلا هذه  
الرواية وما ضاهاها كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت  
العرب يحلون عاماً شهراً وعاماً شهرين، ولا يصيبون الحج إلا في كل ستة  
وعشرين سنة مرة، وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فلما كان عام  
الحج الأكبر ثم حج رسول الله ﷺ من العام المقبل فاستقبل الناس  
الأهلة فقال رسول الله ﷺ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله  
السموات والأرض.

وهو في الاضطراب - كما يعلق العلامة - كخبر مجاهد والذي ذكرناه  
أعلاه.



وعما ذكرته الرواية من أن حجة أبي بكر كانت في ذي القعدة يقول العلامة - بعد أن يلخص ما حملته الرواية بشأن هذه الحجة - :  
على أن الذي ذكره من حجة أبي بكر في ذي القعدة هو الذي ورد من طرق أهل السنة أن النبي ﷺ جعل أبا بكر أميراً للحج عام تسع فحج بالناس، وقد ورد في بعض روايات أخر أيضاً أن الحجة عامئذ كانت في ذي القعدة.

يقول: وهذه الحجة على أي نعت فرضت كانت بأمر من النبي ﷺ وإمضائه، ولا يأمر بشيء ولا يمضي أمراً إلا ما أمر به ربه تعالى. وحاشا أن يأمر الله سبحانه بحجة في شهر نسيء، ثم يسميها زيادة في الكفر.

وختاماً يصرح سماحته قائلاً: فالحق أن النسيء هو أنهم كانوا يتخرجون من توالي شهور ثلاثة محرمة، فينسؤون حرمة المحرم إلى صفر، ثم يعيدونها مكانها في العام المقبل.

وأما حجهم في كل شهر سنة أو في شهر سنتين، فلم يثبت عن مأخذ واضح يوثق به، وليس من البعيد أن تكون عرب الجاهلية مختلفين في ذلك لكونهم قبائل شتى وعشائر متفرقة كل متبع لهوى نفسه، غير أن الحج كان



عبادة ذات موسم لا يتخلفون عنه لحاجتها إلى أمن لنفوسهم وحرمة  
لدمائهم، وما كانوا يتمكنون من ذلك لو كان أحل الشهر بعضهم وحرّمه  
آخرون على اختلاف في شاكلة التحريم، وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك العلامة الطباطبائي، الميزان ١٠: ٣٧.